

مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال

Sources and Methods of Money Laundering Operations

قسمة محمد

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، mohamed.guesmia@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/01/15

تاريخ القبول: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/01/27

ملخص:

تم معرفة أن تبييض الأموال يعتبر ظاهرة، وتصبح جريمة بتوفر أركانها، لاسيما توفر جريمة سابقة عنها، كما أنها ذات طابع تقني، بالنظر إلى أساليب ارتكابها، لأن محور عمليات تبييض الأموال هي المؤسسات المصرفية، فمصادر وأساليب تبييض الأموال متنوعة بتنوع أنماط ارتكابها. كلمات مفتاحية: مصادر، أساليب، تبييض، الأموال، عمليات.

Abstract:

It has been known that money laundering is a phenomenon, and it becomes a crime with the availability of its elements, especially the availability of a previous crime about it, and it has a technical floor, in view of the methods of its commission, because the focus of money laundering operations is banking institutions, so the sources and methods of money laundering are diverse with the diversity of its types of commission.

Keywords: Sources, methods, laundering, funds, operations.

1. مقدمة:

لما كان تبييض الأموال، له تعريف ضيق وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال الناجمة عن تجارة المخدرات فقط، فإن مصدر ذلك التبييض هو الاتجار بالمخدرات فقط، وله تعريف واسع وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال الناجمة عن كل ما هو مشروع دون حصرها في جريمة من الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة، فإن مصدر ذلك التبييض متعدد ومتنوع، شرط أن يكون معاقب عليها في التشريع الوطني أو الدولي، كما لا ننسى أن عملية التبييض تتم عبر عدة مراحل، ولها مصادر و أساليب متعددة، منها ما يتعلق بالمجال المصرفي، ومنها ما يتعلق بالمجال غير المصرفي أي التقليدي.

إن اكتمال البنيان القانوني في صورة جريمة تبييض الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وتلك الأموال يمكن الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والرشوة والإحتيال... الخ، وقد تجد مصدرها في أنشطة مشروعة أصلاً، ولكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم من أعين السلطات كالتهرب الضريبي، وهو ما جعل معظم تشريعات الدول في تحديدها لنطاق الجريمة الأولية.

لما كان تبييض الأموال ينطوي على ثلاث خطوات أساسية لإخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة وجعلها قابلة للاستخدام من خلال الإيداع، حيث يتم إدخال الأموال في النظام المالي، عادة عن طريق تقسيمها إلى العديد من الودائع والاستثمارات المختلفة، حيث يتم فيها خلط الأموال لخلق مسافة بينها وبين الجناة، ومن ثم الدمج، حيث يعاد المال بعد ذلك، فإنه يمكن تبيان مصادر وأساليب تبييض الأموال، من أجل معرفة تقنيات تبييض الأموال، مع الإشارة أن دراسة المصادر والأساليب تدخل في نطاق الإطار الواقعي لعلميات تبييض الأموال، لا الإطار القانوني لمكافحته.

من هذا المنطلق تطرح الإشكالية الآتية: ما هي مصادر تبييض الأموال، وما مدى تنوعها وتنوع الأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال؟.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال وصف تعدد مصادر تبييض الأموال، وكذا وصف أساليب تبييض الأموال المصرفية وغير المصرفية.

2. مصادر تبييض الأموال:

قبل عرض مصادر تبييض الأموال، يمكن تصنيفها إلى مصادر متعلقة بالمخدرات والإجرام، ومصادر متعلقة بالأعمال المصرفية والإعتداء على المال العام، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

2. 1 المصادر المتعلقة بالمخدرات والإجرام: منها الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الإتجار بالأسلحة، الإتجار بالنساء والأطفال، وجريمة الإرهاب، والتي يمكن شرحها ضمن النقاط الآتية:

2. 1. 1 الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تجارة المخدرات هي: "المتاجرة بكل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي مؤقت للعقل والجسم وتجعل المتعاطي يعيش في الوهم والخيال، إذ تؤثر على الجهاز العصبي، وتؤدي إلى ضعف وظيفته، فتفقد هذه الوظيفة بصفة مؤقتة"، ويقدر حجم الدخل المحقق من تجارة المخدرات نحو 688 مليار دولار أمريكي، منها 150 مليار دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية و5 مليارات في بريطانيا، و33 مليار في دول أوروبا و500 مليار في باقي دول العالم⁽¹⁾.

2. 1. 2 الإتجار بالأسلحة: ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخراً، وذلك بسبب كثرة النزاعات المسلحة وضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية خصوصاً بالسوق السوداء، إضافة إلى زيادة الدول التي تصنع الأسلحة وتكدس كميات كبيرة منها، ناهيك عن تفكك الإتحاد السوفياتي واتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة عندها، وذلك بسبب تدهور وضعها الاقتصادي، وبالتالي ازدياد خطورة الإتجار بالأسلحة خصوصاً أنها شملت الأسلحة النووية، حيث قال الجنرال الكسندر لبيد في بداية أيلول 1997 « أن الجيش الروسي فقد أكثر من 100 قنبلة نووية صممت على شكل حقائب يمكن لشخص واحد تفجيرها في أقل من نصف ساعة، وتستطيع القنبلة الواحدة قتل أكثر من مائة ألف شخص»⁽²⁾.

أكثر من ذلك، تلك القنابل قد تقع بأيدي العصابات المنظمة، فتكون عرضة للاتجار بها وبيعها لأي كان من أجل تحقيق الربح، هذا ويؤكد ما سبق أن الشرطة الإيطالية أعلنت عام 1998 عن اكتشاف عصابة مكونة من خمسة عشر شخصا من المافيا الإيطالية تهرب الأسلحة النووية بقصد الإتجار بها لتحقيق الربح المادي⁽³⁾.

نظرا لخطورة الإتجار بالأسلحة فقد نظم مثلا قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته كيفية إحراز الأسلحة وحملها والإتجار بها، ونص على عقوبة الاعدام ومصادرة السلاح ضد كل من صنع أو استورد أو حاز أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أوتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع بالإعدام ومصادرة السلاح⁽⁴⁾.

انطلاقا مما سبق فإن الإتجار بالأسلحة يعد من أخطر صور الجريمة المنظمة ومن أكثرها انتشارا وأن خطورها على المجتمع الدولي كبير، وذلك لخطورة وضعها في يد بعض التنظيمات الإرهابية والدول التي ترعى الإرهاب والجريمة⁽⁵⁾. كما تم تعزيز النص على التعاون الدولي بغرض مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وتجريم الحيازة أو الإحراز بغرض التخزين بدون ترخيص لأن التخزين يعد من وسائل الإخفاء، لاسيما وأن من أنماط تبييض الأموال الإخفاء أو التمويه، وهذا ما يجعل الإتجار بالأسلحة مصدرا من مصادر تبييض الأموال⁽⁶⁾.

2. 1. 3 الإتجار بالنساء والأطفال «الرقيق الأبيض»: تحقق عصابات الإجرام الدولية من تجارة النساء للعمل بالدعارة أو في النوادي الليلية كراقصات ومغنيات أرباحا طائلة تدر عليهم ملايين الدولارات، علما أن حالات الإتجار غير المشروعة في العالم تبلغ نحو أربعة ملايين شخص، تجني منها العصابات الإجرامية نحو سبعة مليارات دولار أمريكي سنويا، وهي في هذا الشأن أموال غير مشروعة لأن الإنسان وأعضائه ليس مالا قابلا للتعامل فيه بالبيع أو الإتجار⁽⁷⁾.

في هذا الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 بروتوكولا لمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ووقع عليه في باليرمو بإيطاليا في 2000/12/15م في وقت تقوم فيه العصابات السابقة بنقل الملايين من الدولارات إلى بلدان مختلفة

من العالم لتبييضها بهدف التهرب من الضرائب والمساءلة القانونية، وفي هذا الصدد يمكن ذكر ما حصل كاتجار بالنساء والأطفال في قضية القنصل الفخري لسريلانكا في الأردن عندما استغل صلاحياته كقنصل، وملخص القضية أنه تم إنجاب أطفال بطرق غير مشروعة من نساء أجنبيات وتسجيل المواليد الجدد بأسماء غير آبائهم، وكان ذلك يتم مقابل مبلغ من المال، وفصلت في ذلك محكمة التمييز الأردنية بقرار رقم 506 لسنة 1997⁽⁸⁾.

لذا من الممكن أن تخضع تلك الأموال لعمليات تبييض عيني من خلال الإنفاق في شراء العقارات والسلع والحلي والمجوهرات، وغيرها من المقتنيات العينية، وتجدر الملاحظة إلى أنه من غير المستبعد وجود علاقة ارتباط بين تجارة المخدرات وتجارة الرقيق، وهو ما يعني حدوث نوع من تحويل الدخل غير المشروع من تجارة المخدرات إلى مداخيل غير مشروعة لتجارة الرقيق، ومن ثم يتحقق نوع من تراكم الأموال للفئات الأخيرة وتزداد شراء، وهو ما يضيف قوة إلى الافتراض المبدئي بأن تجارة الرقيق يمكن أن تكون أكثر ربحاً من تجارة المخدرات رغم ارتفاع معدلات الأرباح الخيالية لتجارة السموم البيضاء، وتقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بنحو 305 مليار دولار على مستوى العالم سنة 1994، ونظراً لأن هذه التجارة لم تعد مقتصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد، ومن ثم تتجه العصابات إلى إيداع المداخيل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات ميسرة في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم⁽⁹⁾.

تكلمة لما ذكر من بين الأساليب المعتمدة للإتجار بالأطفال، شراء الأطفال من أسرهم وبيعهم لأجانب لتبنيهم بطريقة غير مشروعة، إذ يتم نقل الطفل، ثم يسلم في دورات المياه بالمطارات إلى أهله الجدد بمبلغ يتراوح ما بين 30 و 60 ألف دولار، وأحياناً يؤخذ الأطفال من مناطق إقامتهم إلى العاصمة التي يملك فيها أفراد العصابة المنظمة نوعاً من دور الحضانة، والتي تستخدم كنقطة تجمع للأطفال ومركز فرز واختيار وفقاً لطلبات الأهل الجدد، وبطبيعة الحال لا بد أن يكون بعض موظفي المطار متواطئين في عملية التهريب بسبب عدم ظهور أسماء الأطفال في قوائم المسافرين بالمطارات، كما أنه

للخروج من العالم النظري لجريمة شراء وبيع الأطفال واستعراض عالمها العملي يجب ذكر وقائع القضية الشهيرة التي هزت العالم، وذلك حين أعلن خبر اعتقال رجل وامرأة إسرائيلي الجنسية في مطار ريو دي جنيرو في البرازيل من ضمن عصابة عالمية تحترف الإتجار بالأطفال وبيع الأعضاء البشرية، وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 10 أوت 1993 قامت قوة خاصة من الشرطة البرازيلية مزودة بمعلومات موثقة بنصب كمين في مطار العاصمة ريو دي جنيرو، حيث جرى اعتقال سمسار إسرائيلي معروف بنشاطه في تجارة الأطفال برفقة سيدة إسرائيلية، ومعها طفلة عمرها بضعة أيام فقط، وتبين فيما بعد أن جواز سفر الطفلة مزور، وكذلك أوراق ثبوت الشخصية الخاصة بها، ووجد أن هؤلاء التجار يستعينون بوكلاء محليين من سكان المنطقة لقاء نسبة معينة من المبلغ⁽¹⁰⁾.

درا لتلك الظاهرة تم النص في بعض المواثيق الدولية على إجراءات لمنعه، منها:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال،
- حماية ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال ومساعدتهم، مع الإحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول في هذا الشأن⁽¹¹⁾.

2.1. 4 الإرهاب: هو استعمال العنف ضد المدنيين بهدف الترويع بغية الوصول إلى أهداف سياسية، وهو قديم قدم نشوء الحكم الفردي والإستبدادي وتعبير عن مواقف سياسية، وإن عبارة الإرهاب حسب ما هو متفق عليه تعود في استعمالها إلى ما عرف بحكم الإرهاب بعد الثورة الفرنسية وليس من المستغرب أن تكون الحكومات هي التي استأثرت بداية الأعمال الإرهابية لإخضاع العبد لإرادة الحاكم في الداخل أو بسط النفوذ والسيطرة على شعوب وأراض أخرى إثر الحروب، وإن ترويع المدنيين بغية الوصول إلى أهداف سياسية يكاد يكون من ضرورات الحكم الإستبدادي واستقرار الحكومات المحتلة، كما أن لجوء الأفراد والحركات السياسية والأحزاب إلى أعمال إرهابية يمكن أن يكون بهدف تحقيق أهداف سياسية، غير أن الإرهاب وهو استعمال العنف ضد المدنيين بقصد الترويع مدان من الوجهة القانونية وفي الوجدان الاجتماعي لدى جميع الشعوب بغض النظر عن مصدره، سواء أكانت حكومات

رسمية أم ثورات شعبية أم حركات تحرر، أم أفرادا مهما كانت قضاياهم، وعليه فمن غير المنطقي استثناء الحكومات أو أي أطراف أخرى من الإتهام والإدانة بالقيام بأعمال إرهابية⁽¹²⁾.

في ظل هذا الخلاف حول ماهية الإرهاب والأطراف التي يمكن جعلها مسؤولة عن ارتكاب أعمال إرهابية وقعت أحداث نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من أيلول 2001، على إثرها اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1373 الذي يفوق بأهميته وشموليته جميع ما اتخذ من قرارات دولية، وما وقع من معاهدات بشأن الإرهاب، لأن هذا القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعني ذلك أن له قوة إلزامية تحت طائلة العقوبات التي من ضمنها الأعمال العسكرية ضد الدولة / أو الدول التي لا تتقيد بتنفيذ البنود الواردة فيه⁽¹³⁾.

2.2 المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية والإعتداء على المال: تشمل تزييف العملة الحصول على تسهيلات أو قروض دون ضمانات أو بضمانات غير كافية، والتهرب غير المشروع من الضرائب وجرائم السياسيين، والتي يمكن تفصيلها في النقاط الآتية:

2.2.1 تزييف العملة: يعتبر التزييف اصطناعا لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب بقيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويح أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش أو الإضرار، لذا كثير من التشريعات جرمت تزييف العملة وتزويرها وبالتالي الحماية الجنائية تشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية وهو ما أكدته اتفاقية جنيف عام 1929م التي دعت إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية في الحماية⁽¹⁴⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري، نص على جريمة النقود المزورة، وأكد على العقاب بالسجن المؤبد على كل من يقلد أو يزور أو يزيّف:

- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.
- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدوات أو الأسهم⁽¹⁵⁾.

يمكن الإشارة إلى أن قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة إذا كانت تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم عن قصد، بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات إلى الإقليم الوطني⁽¹⁶⁾.

كما أن بعض التشريعات قدرت خطورة تزيف العملة، فنصت على العقاب عنها باعتبارها جريمة خاصة، مثل قانون العقوبات القطري في المادة 284 منه، وقانون العقوبات السوداني في المادة 196 منه، ونظام تزوير وتقليد العملة السعودي في المادة 2 منه، وقانون الجزاء الكويتي في المادة 265 منه، وقانون العقوبات المغربي في المادة 340 منه، وقانون العقوبات المصري في المادة 202 منه.

نوضح أن تزيف العملة قد يكون جزئي، وهو أن يقوم المزيف بإدخال التعديلات على عملة ذات قيمة صغيرة حتى تتشابه في مظهرها مع عملة ذات قيمة كبيرة، وقد يكون كلي وهو الأكثر انتشاراً، حيث يضع المزور عملة غير حقيقية تشبه في شكلها العملة الصحيحة، وللتفوق على مزيفي العملات في أمريكا على أساس أن عملتها أكثر العملات تزيفاً، أعلنت الحكومة الأمريكية عن التصميمات الجديدة التي صدرت ابتداءً من فئة 20 دولار في أواخر 2003، أما التصميمات الجديدة لفئتي 50 دولار و100 دولار لعامي 2004 و2005 فقد صدرت ولأول مرة عند صدور الشهادة الذهبية فئة 20 دولار لعام 1905، وتتميز العملة الجديدة بلون خلفية رقيق، مما يساعد الأشخاص خاصة ضعاف البصر على التمييز بين الفئات المتعددة، ومع أن اللون في حد ذاته ليس أحد السمات الأمنية غير أن استعماله يجعل الأمر صعباً على مزيفي العملات، لأنه يضيف تعقيداً على العملة الورقية مما يجعل التزيف أمراً صعباً⁽¹⁷⁾.

2.2.2 الحصول على تسهيلات أو قروض دون ضمانات أو بضمانات غير كافية: حتى تضمن البنوك تسديد القروض التي تمنح للعملاء، لا بد من توافر مصدر للسداد عند عدم سداد القرض وما

يمكن بيعه ليستوفي البنك منه مبلغ القرض وفوائده وعمولاته وأية مصاريف أخرى، لكن إذا كان القرض غير مغطى بضمانات أو كانت الضمانات غير كافية لسداد القرض، فإن الفرق يكون دينا هالكا يغطي من أموال البنك أما استخدام التسهيلات أو القروض كمصدر من مصادر الأموال غير المشروعة «تبييض الأموال» يحدث ذلك بتواطؤ موظفي البنك أو الإدارة العامة للبنك مع عملائهم ويتم ذلك ببساطة إذ يمنح القرض تسهيلات لشخص ما، وذلك بتقدير الضمانات المقدمة بأكبر من ثمنها الحقيقي، وبعد تعثر القرض تباع الضمانات بثمنها الحقيقي أو بسعر السوق، وهو بالطبع أقل من السعر المبالغ فيه عند المنح، وبذلك يكون المبلغ الذي حصل عليه العميل مالا غير مشروعاً باستخدام إحدى وسائل تبييض الأموال، ويمر بمراحلها الثلاثة، الإيداع، الترقيد والدمج حيث لا يمكن الوصول إليها، وذلك بتهربها خارج البلاد أو تصبح بأسماء أشخاص لا يمكن ملاحظتهم قانوناً بسبب قصور بعض التشريعات في هذا الصدد (18).

2.2. 3 التهرب غير المشروع من دفع الضرائب: يقصد بالتهرب غير المشروع من دفع الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من تأدية الضرائب المستحقة عليه، ولكن عبر محاولة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة (19).

بهذا المفهوم يعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات تبييض الأموال (20).

2.2. 4 جرائم السياسيين: ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بتبييضها، وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة أو استخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية وغيرها فهناك بعض السياسيين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة، إذ يعمدون إلى استعمال سلطتهم لتحقيق مآرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة، وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدراً لتبييض الأموال (21).

إضافة إلى هذه الجرائم المذكورة هناك العديد من الجرائم تعد على سبيل المثال لا الحصر، والتي تعد مصدراً لتبييض الأموال منها، السرقة، القمار، الدعارة، الخطف... الخ.

3. أساليب تبييض الأموال: من الملائم أن نتعرض لأبرز طرق وأساليب تبييض الأموال التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العابرة للأوطان في الآونة الأخيرة، سواء في المجال المصرفي أم في المجال غير المصرفي، كما نتطرق إلى مراحل تبييض الأموال عبر تلك الأساليب:

3. 1 أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي: إن مبيضي الأموال غير المشروعة -لا يزالون- يلجأون إلى الجهاز المصرفي لتحويل أموالهم وإيداعها فيه ، حيث تظل المؤسسات المصرفية هي الساحة المفضلة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال، وذلك بهدف إعادة استثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة لتبدو في نهاية المطاف وكأنها مستقاة من مصدر مشروع، ويمكن ذكر تلك الأساليب على النحو الآتي (22):

3. 1. 1 الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: يتم الإيداع والتحويل عن طريق البنوك بأن يقوم مبيضو الأموال بإيداع أموالهم غير المشروعة في أحد الحسابات البنكية، أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة، ثم يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية التبييض لتظهر الأموال بمظهر مشروع.

3. 1. 2 إعادة الإقراض: يتم إعادة الإقراض بأن يقوم مبيضو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك، وتتميز بسهولة تأسيس أو شراء الشركات، وتوافر وسائل الإتصال الحديثة، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضممان الأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتمكن مبيضو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية، وما يشابهها من أنشطة.

3. 1. 3 الكارت الممغنط: يتمثل الكارت الممغنط في بطاقة الإئتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب، لكي يقوم بالصراف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري، لذا يقوم مبيضو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من

أي ماكينة صرف تابعة إليه في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة من حساب العميل، ويضاف إلى ما سبق قيام بعض المحتالين بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال، لدرجة أن بعض المحتالين في أمريكا تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة، واستطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء الذين يمكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها في سحب أموال العملاء (23).

3. 1. 4 أجهزة الصراف الآلي: تبين للسلطات الأجنبية في أنحاء مختلفة من العالم تزايد استخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب النقود المزورة من الحسابات المصرفية، وذلك للتخلص من الاجراءات المصرفية، ويجري استعمال هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال غير المشروعة في ذات اليوم، ومن عدة أماكن مختلفة، وبصورة تتضمن عدم اكتشاف أمرها أو لفت الإنتباه إليها، ويلجأ مبيضو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال غير المشروعة تحاشياً للإلتزامات القانونية المترتبة على عائق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة، وهذا على الصعيد المحلي والدولي، وفي هذا الشأن تكشف للسلطات الأمريكية أن الأموال المودعة في بعض البنوك والمصارف الأمريكية يجري سحبها بواسطة أجهزة الصراف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات، مع أن هذه العمليات تجري بصور متكررة (24).

3. 1. 5 البطاقة الذكية (الكارت الذكي): هذا الأسلوب الذي يعرف باسم: smard card، وهي تكنولوجيا أنشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، فالبطاقة تحمل صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ويتم انتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة أو الكتابة بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية، لذا من خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أن له خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك

من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت الذكي مكمل لنظام بنوك الأنترنت، وبذلك تكون قد وفرت لمبضي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة، إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت في مشتريات باهضة القيمة، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وتبييضه، وقد استخدم العملاء في فرنسا البطاقة الذكية منذ بداية الثمانينات في وجوه عديدة كأن يدفع قيمة عداد الإنتظار الخاص بسيارته أو يستخدمها في الهاتف لإجراء مكالماته.

يمكن القول أن هذه البطاقة تلغي النفقات غير المباشرة الناتجة عن تداول النقد العيني في معاملات ضئيلة القيمة، كما أن الكارت الذكي يمكن أن يقوم بدور الشيك ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً أو شيكات، فهذه البطاقات تفي بالوظائف ذاتها، كما يمكن استخدام البطاقة الذكية أو الكارت الذكي كسجل مالي لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثاً، وكذلك موازنات الحساب الجاري، ولن يكون على العميل بعد ذلك سوى أن يحرر شيكا بنفسه، وبدون بيانات عن المعاملة المالية التي تمت، ويتم الرد على إخطار المصرف الوارد إليه كل شهر، فكل ذلك موجود في البطاقة.

كما يمكن استخدام البطاقة الذكية لتتبع وإدارة واسترجاع المواقع والأماكن التي يتردد عليها المسافر إذا أراد الإشتراك في مسابقات الجوائز، فبإمكانها تسجيل رحلة الطيران وما استخدمه من فنادق وما استأجره من سيارات، ذلك أن البيانات تتراكم بشكل إلكتروني⁽²⁵⁾.

3. 1. 6. بنوك الأنترنت: من ضمن مساهمات ظهور شبكة الأنترنت نشوء التجارة العالمية التي تتسم بالتعقيد، إذ هذه السمة تجعل من السهل بواسطة بارعين في هذا المجال إجراء العديد من الصفقات المجهولة وغير القانونية التي تنطوي على عمليات لتبييض الأموال، لذا أصبح من الضروري تحديد هوية المتعاملين التجار من خلال الشبكة بواسطة بطاقة تعريف شخصية، تتضمن اسم المتعامل وعنوان إقامته وهاتفه مثلاً، وهذا سيسحب على البنوك على الصعيد المحلي، إلا أن الإصطدام يكون بعوائق كثيرة إذا

ما تعلق الأمر ببنك أو مصرف دولي موجود في دولة أخرى ولو كانت مجاورة، حيث لا يمكن توفير آلية لضبط عملية التعرف على المتعاملين مع البنوك التي تتعامل على شبكة الأنترنت العالمية⁽²⁶⁾.

لكل هذا أصبح القيام بمرحلتى الاندماج والترفيد لتبييض الأموال أكثر يسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية الحديثة (أي التحويل عبر الأنترنت)، إذ يتمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك في العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، ومما يزيد الأمر هلعاً أن بنوكا عبر الأنترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية دون توقف، وذلك من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة، وبهدف تجنب أي ملاحظة أو افتضاح لأمرها⁽²⁷⁾.

3. 2 أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي: لتبييض الأموال أساليب أخرى تقليدية تكون خارج الجهاز المصرفي، والتي نذكر منها:

3. 2. 1 الشركات الوهمية: في الغالب ينشئ مبيضو الأموال شركات أجنبية صورية يطلق عليها شركات الواجهة، هذه الشركات التي لا تكتفي بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها فقط، بل تقوم بالواسطة في عمليات تبييض الأموال غير النظيفة بمساعدة بعض المؤسسات المالية، وذلك بالقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات أو بمساعدة شركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية⁽²⁸⁾.

قد يتم إنشاء الشركات الورقية على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكيها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص ويكتفى فقط بمجرد التوقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد⁽²⁹⁾.

إن الشركات الوهمية يطلق عليها البعض شركات الدمى، ذلك لأنها أغلبها شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانا بدون هدف تجاري وكل

ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية، وغالبا ما يتجه مبيضو الأموال إلى شراء الشركات الخاسرة أو التي لا تدر أرباحا ذات شأن، فهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للإستثمار في هذه الشركات ولا ما تدره من أرباح لهم فقط، إذ يريدون هذه الشركات ستارا لتبييض أموالهم غير المشروعة ويحرص مبيضو الأموال على أن يكون تنظيم إدارة أعمالهم التجارية على شاكلة المشروعات الصناعية والتجارية المشروعة واتباع نفس اتجاهات المؤسسات والشركات المشروعة من حيث التخصص والتوسع والإمتداد إلى الأسواق الدولية، والتعاون أو التكامل مع مشروعات أخرى، وذلك كله بهدف عدم إثارة الشبهات حولها.

ضف إلى ذلك، هناك طريقة أخرى تلجأ إليها الشركات الوهمية لإتمام عملية تبييض الأموال بأن يقوم صاحب المال غير المشروع بشراء شركة أو إنشاء شركة أو محل تجاري في البلد مصدر هذا المال، ويقوم كذلك بإنشاء أو شراء شركة أخرى في بلد أجنبي، وتتمثل عملية التبييض في التعامل بالسلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية، فيشتري المبيض سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها بإحدى الطريقتين، إما برفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المبيض، وإما بإرسال فاتورة مزورة كلية، فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المبيض.

3. 2. 2 المؤسسات المالية غير المصرفية: تتم معظم التحويلات للأموال عبر المصارف، ولكن ينتقل جزء هام منها عبر مكاتب التحويل، التي تأخذ أساسا شرائح السكان التي لا تملك حسابا مصرفيا مثل المهاجرين الجدد، والعاملين المؤقتين، وتشير الدلائل إلى أن هذه الوسيلة تستخدم بشكل متزايد في إتمام العمليات المتعلقة بتبييض الأموال، ففي هذا الشأن أشارت تقارير أحد الدول الآسيوية إلى أن مكتبا لتحويل النقود غير مصرح به قام بتحويل مبلغ 93 مليون دولار أمريكي للصين خلال ثلاث سنوات كما تقوم مكاتب الصرافة أيضا بدور هام في معاونة مبيضي الأموال غير المشروعة على نقل هذه الأموال إلى حسابات في البنوك الخارجية بالإضافة إلى قيام هذه المكاتب بتحويل مبالغ ضخمة من

العملة المحلية المتحصلة من المعاملات المشبوهة إلى عملات أجنبية مثل (الدولار) لتهريبها عبر الحدود⁽³⁰⁾.

3. 2. 3 المكاسب الوهمية من ألعاب القمار: هو عالم مغلق له تقاليده الخاصة، إذ يتم استبدال النقد بفيشات القمار ثم تحويل هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية، كما يمكن تبرير حيازة الأموال بكونها مكاسب مقامرة عن طريق الحصول على تذاكر اليانصيب وتذاكر الرهان الفائزة بعد دفع أكثر من قيمتها، ويتم ذلك بالإتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر⁽³¹⁾. كما يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين حيث يعتمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال غير المشروعة وقد يقوم مبيض الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقداً أو إيداع النقد لدى الكازينوهات بحجة المقامرة لاحقاً، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب مبيض الأموال، بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة⁽³²⁾.

3. 2. 4 تهريب وتبادل العملة: عملية تهريب العملة تتم من خلال إيداع هذه النقود في حاسب جاري في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية التي تزاوّل مثل هذه الأعمال، ليتم من بعد نقلها بحرية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذا العملية يصبح من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقاً أو جرى تحويلها إليه عبر المنظومات المالية في العالم من خلال التحويلات البنكية، وبين الأموال غير المشروعة التي أضيفت في هذا الحساب.

أما تبادل العملة من جهة أخرى، هي عملية تتم من خلال استبدال الدولارات على سبيل المثال بعملة نقدية أخرى، ليعاد من ثم استبدال العملة النقدية بالدولار من جديد، وقد لا تجري عمليات التبييض في هذه الحالة من خلال استبدال النقود العينية بأخرى مماثلة، فقد يلجأ مبيض الأموال إلى استبدالها بكمبيالات أو شيكات مصرفية مسحوبة على أحد البنوك الخارجية وبالعملة الأجنبية، أو قد

يتم تحويل النقود برقيا، على أن تكون العمليات التجارية-وحتى المشروعة منها- التي يجري فيها التبادل بالعملات عمليات سريعة، وبالتالي يصعب في العادة إبقاء سجلات مفصلة تدون فيها هذه العمليات، مما يسدي لمبضي الأموال خدمة كبيرة تسهل لهم عمليات تبيض الأموال⁽³³⁾.

3. 2 5 معارض البيع بالتقسيط: تلجأ عصابات تبيض الأموال إلى شراء السلع والسيارات جملة ونقدا بأموال غير مشروعة، وتقيم معارض لبيعها بالتقسيط مقابل سندات لأمر أو شيكات مؤجلة، ويكون سعر البيع وقيمة القسط مقبولا ومشجعا للإقبال على المعرض، وتقوم الشركات المنظمة للمعرض بجمع مستندات البيع بالتقسيط من سندات لأمر وشيكات وإيداعها لدى أحد البنوك لتحصيل قيمتها في مواعيدها وإضافتها إلى حساب الشركة المنظمة التي هي في الغالب مملوكة أو تابعة لعصابة تبيض الأموال⁽³⁴⁾.

3. 2 6 شراء السلع النفيسة والإقتراض: يقدم أصحاب المداخيل غير المشروعة على شراء بعض السلع المصنفة بالنفيسة، كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغيرها كخطوة أولى وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسيلها، بما يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال⁽³⁵⁾.

بخصوص الإقتراض، يظهر عندما يقوم مرتكب النشاط بإيداع أمواله غير المشروعة لدى أحد البنوك في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك، ويتسم نظامه المصرفي والمالي بعدم التعقيد وسهولة تأسيس الشركات وتوفر الوسائل الإلكترونية الحديثة والسريعة لديها، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر وذلك بضمان الأموال غير المشروعة الموجودة في البنك الأول، وبالتالي يحصل على أموال نظيفة يشتري بها ممتلكات لتظهر في صورة مشروعة تماما⁽³⁶⁾.

3. 2 7 الصفقات النقدية وأعمال مختلفة: يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أو مجوهرات، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج

مقابل العملات الأجنبية القوية وإيداعها في البلد الأجنبي نفسه، ومنه تتم عملية تبييض الأموال، كما يمكن عقد الصفقات النقدية بشراء السيارات باهضة القيمة أو القطع الفنية النادرة نقدا بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال⁽³⁷⁾.

4. الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتبين أن عمليات تبييض الأموال تعتبر ظاهرة مذهلة في السنوات الأخيرة وهي مجموعة من العمليات الإجرامية التي تهدف إلى إدخال الأموال غير المشروعة في النشاط المالي المشروع، وأن حجم هذه الأموال مرشح للزيادة عالميا، لأن أصحاب الأنشطة الاقتصادية الخفية يلجأون إلى عمليات تبييض الأموال لتحقيق هدفين، الأول يتمثل في تغطية المكاسب والفوائد من الأنشطة الخفية، والهدف الثاني يتمثل في محاولة إكساب صفة الشرعية على الأنشطة والمجالات غير الشرعية التي يشملها الإقتصاد الخفي .

كما أن عمليات تبييض الأموال غير المشروعة تتم من خلال مراحل وأساليب حتى تأخذ صفة الشرعية وتصبح أموالا لها طابع قانوني، ويمكن أن تستغل في مختلف الأنشطة الاقتصادية المشروعة وغير المشروعة، مما يفسر التأثيرات السلبية لعمليات تبييض الأموال سواء كانت اقتصادية، مثل استنزاف الدخل القومي وعدم العدالة في توزيعه والتهرب الضريبي، أو اجتماعية تعكس النمط الاستهلاكي والقيم السلبية مع زيادة الإتجاه نحو السلوك الإنحرافي وتزعزع الإستقرار المجتمعي، أو سياسية تفقد الثقة في السلطة السياسية أو أمنية تؤدي لزيادة حجم الجريمة وتهدد الأمن في المجتمعات، لاسيما إذا ارتبطت بتمويل الإرهاب أو حتى مصرفية تمس هيبة المؤسسات المالية بكافة أنواعها، وذلك عن طريق تشويبه سمعتها بإيداع الأموال غير المشروعة فيها .

يفهم أن تبييض الأموال يعتبر ظاهرة، وتصبح جريمة بتوفر أركانها، لاسيما توفر جريمة سابقة عنها، كما أنها ذات طابع تقني، بالنظر إلى أساليب ارتكابها، لأن محور عمليات تبييض الأموال هي المؤسسات المصرفية، فمصادر وأساليب تبييض الأموال متنوعة بتنوع أنماط ارتكابها، لذا على الجميع

وعلى كافة المستويات المعنية إيلاء الإهتمام بها للوصول إلى المسعى الحقيقي المتمثل في الوصول إلى نتائج تتسم بالواقعية والوضوح.

5. الهوامش:

- 1- (على المستوى العربي بلغ حجم القضايا التي تم ضبطها في عقد التسعينات من القرن الماضي 218 ألف قضية، تورط فيها 600 ألف شخص، وتم مصادرة ما يزيد عن مليوني كيلوغرام من الحشيش و73 ألف حبة كبتاجون) .
-أنظر: الدكتور محمود محمد سعيّفان، 2008، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 108-110.
- 2 - وليم بودوس وروبرت ويندوم، 2000، ترجمة دار الخليل، أسلحة الدمار الشامل ، عمان، ص 374 - 386 .
- 3- الدكتور غسان الجندي، 2000، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، عمان، ص 87 .
- 4- أنظر: المادة الحادي عشر من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1952 .
- 5- جهات محمد البريزان، 2008، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ص 83.
- 6- أنظر: المواد 2 و3 و5 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة الموقع بتاريخ 31 مايو 2001 .
- 7- المستشار أحمد بن محمد العربي، 2000، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية و الإقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض بالسعودية، ص 33 - 39 .
- 8 - د. محمود محمد سعيّفان، المرجع السابق، ص 123، 124 .
- 9- الأستاذ الدكتور حمدي عبد العظيم، 2007، غسل الأموال في مصر والعالم، الإسكندرية، ص 62.
- 10- " تجدر الإشارة إلى أن تجارة الهياكل العظمية والمناجم تجارة قانونية ومنظمة في بعض الدول حيث تمنح بها تراخيص، ويتم التصدير إلى أمريكا الشمالية لاستغلال الهياكل العظمية والجماجم في مخابر البحث العلمي ذات الأهداف الطبية، وتكسب الدول المصدرة أكثر من مليون دولار من هذه التجارة سنويا " .
-أنظر: الدكتور مارك نصر الدين، 2000، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين. العدد 3، ص 160-163.
- 11- أنظر: المواد 2 و3 /ب من بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة سنة 2000.
- 12- د محمود محمد سعيّفان، المرجع السابق، ص 114، 115 .
- 13- أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لسنة 2001 .
- 14-Voir: Rapport annuel 2011 qui concerne la lutte de la confédération contre la criminalité, office fédéral de la police fedpol, Suisse, juin 2012.

- 15- يوسف دلا ندة، 2009، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 136 .
- 16- أنظر: المادة 197 / 2 من القانون الجزائري رقم 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد الصادر في 20 ديسمبر 2006 .
- 17- د. محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 105 - 107 .
- 18-(في هذا الشأن قدرت الديون المتعثرة في الأردن مثلا نحو 22.2% من حجم القروض العاملة في الأردن والتي تبلغ زهاء 617.5 مليون دينار أردني، فخصص مبلغ 284.4 مليون دينار أردني لمواجهة هذه الديون المتعثرة، وذلك كما كان عليه الوضع في نهاية عام 2001، وتعود أسباب تعثر القروض إلى عدة أسباب منها الظروف الاقتصادية المتغيرة وعدم دقة الدراسات الائتمانية، وتدخل الإدارة العليا في قرار منح الائتمان خلافا لتوصيات أقسام الائتمان، مما يجعل قرار المنح معيبا)
- أنظر: د. محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 82، 83 .
- 19- الدكتور مهدي محفوظ، 1994، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، بدون دار النشر، بيروت، ص 379 .
- 20- الدكتور نعيم مغبغب، 1986، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائري، بدون دار النشر، بيروت، ص 126 .
- 21- نادر عبد العزيز شافي، 2001، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 144 ، 148، 145 .
- 22- الدكتور علي راغب، ماهية تحويل وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ودور المدعي العام في مواجهتها، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 20-21 أبريل 1993 .
- 23-Voir: Rapport numéro:03 d'office federal de la police fedpol "jugement prononcés en Suisse de matière de le blanchiment d'argent", Confédération Suisse, Novembre 2008, p13.
- 24 - Anthony Amicelle, Gel, des avoirs terroristes et anonymant bancaire: Antinomie entre sécurité et économie dans la législation européenne? Mémoire de recherche, science politique des relations internationales, institut d'études politiques de Paris , année universitaire 2005-2006, p78.
- 25-"يقول أحد مسؤولي الشركة التي تنتج البطاقة : كلما نظرنا قدما نجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل، حيث تعكس معاملات العميل المالية ومدفوعاته، وسيكون لدى المستهلكين القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان تقريبا".
- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، 2006، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. دار الفكر العربي، مصر، ص 78-81

- 26- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، 2002، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 91، 95 .
- 27- Damien .H, 2000, le blanchiment d'argent, revue international de police criminelle, 55 année, numéro 483, p18.
- 28- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 77، 79 .
- 29- (أكثر من ذلك لما كان القيام بهذا الأسلوب يصطدم بآليات العمل المصرفي بما فيها رقابة البنك المركزي فقد آل القيام بهذا الدور إلى شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية، ومن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية تستطيع شركات الواجبة التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم).
- أنظر: الدكتور جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 25، 26 .
- 30- عزت محمد العمري، 2006، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 29، 30.
- 31- محمد فتحي عيد، 1999، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 287، 288 .
- 32- أمجد سعود قطيفان الخريشة، 2006، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 47.
- 33- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 77، 79 .
- 34- عبد الفتاح سليمان، بدون سنة طبع، مكافحة غسيل الأموال، بدون دار ومكان النشر، ص 157 .
- 35- الدكتور محمود كبيش، 2001، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 55.
- 36- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 85 .
- 37- سمير الخطيب، 2005، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 17-19.